الفصل الثاني

القصدية بمفهوم المعنى
باعتبار الألفاظ ودلالاتها

orbeikan.com

obeikandl.com

توطئة

إن النص يعد وسيلة من وسائل نقل المعنى من المتكلم إلى المخاطب ، ولقد وضعت الألفاظ بإزاء المعاني تيسيرا لنقل هذا المعنى ، وبناء على ذلك فإن دور المتكلم هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، ودور المخاطب يقتصر على الحمل وهو اعتقاد معنى المتكلم ، وإن المخاطب قد يفهم نفس مراد المتكلم ، وقد يحمل الكلام على معنى آخر ما قصده المتكلم ولا جال بخاطره .

وذلك لأن « الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة ، بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه، أعني الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره . ولكن تتفاوت دلالة ألفاظ اللغات ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتًا في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام ، فبعض أنواع الكلام يتطرق إليه احتمال أكثر مما يتطرق إلى بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر . ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة.

على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت ـ أيضًا ـ بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام ، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام.

وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب ، ومبينات من البساط ، لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من

كلامه . ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه ، بله المشافه به ، لفقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم » [١] .

وإننا نستطيع القول بأن البحث في كيفية الوقوف على مراد المتكلم ، والخلل الذي يقع في ذلك يتأثر بثلاثة أشياء ، هي :

الأول : الألفاظ وما تحتمله من دلالات :

وذلك لأن الألفاظ قد تحتمل أكثر من دلالة ، وقد يعتورها احتمالات تؤدي إلى الخلل في فهم مراد المتكلم .

الثاني : المتكلم نفسه :

إن معرفة مدى صدق المتكلم ورغبته في توصيل مراده إلى المخاطب ، وعادته في كلامه ، والطرق التي يسلكها في توصيل مراده ، كل ذلك يؤثر في الوقوف على مراده .

الثالث : المتلقي :

إن قدرات المتلقين على فهم مراد المتكلم من كلامه تختلف اختلافا كبيرا ؛ وهذا يرجع إلى أمرين ؛ الأول : التفاوت في الأذهان ، والثاني : التفاوت في تحصيل الوسائل التي تعين على معرفة مراد المتكلم .

---

(١) (مقاصد الشريعة الإسلامية) ابن عاشور ص ٢٧ ، ٢٨ .

obeikandl.com

ولذلك فقد خصصت فصلًا لكل واحد من هـذه الثلاثـة ، وهـذا الفـصل لبيان علاقة القصد بمفهوم المعنى وعلاقته بالألفاظ ودلالاتها .

□□□

obeikandl.com

القصدية بمفهوم المعنى وعلاقتها بالألفاظ ودلالاتها

إن معرفة القولات اللغوية وحدها لا يكفي في فهم مراد المتكلم ، وذلك لأن معرفة مراد المتكلم لا تقتصر على معرفة معاني الألفاظ ، فإن معاني الألفاظ تتوقف على معرفة الوضع ، في حين أن معرفة مراد المتكلم تتوقف على أمور ترجع إلى الألفاظ والمتكلم والمخاطب وترجع أيضا إلى سياق الكلام والقرائن التي تحتف به.

وكذلك فإن الألفاظ قد تحتمل أكثر من معنى بحسب الوضع كالمشترك مثلًا ، وقد تعتورها احتمالات تؤدي إلى الخلل في فهم مراد المتكلم .

وإن التفريق بين المعنى والمراد قد لقي اهتمامًا بالغًا في بيئة الأصوليين ، ويظهر هذا في تعريفهم لمصطلح الفقه من الناحية اللغوية ، فلقد جاء في تعريفه أنه « المعرفة بقصد المتكلم » [1] وفي تعريف آخر « إدراك الأشياء الخفية » (٢) ويظهر من هذا أن الفقه يفترق عن معرفة المعنى الحرفي للكلام ، وأنه شيء زائد عن مجرد الفهم .

ويبدو هذا التفريق جليا في موضوع المجاز ؛ حيث يستعمل الأصوليون أحيانا (المعنى الموضوع له) للمعنى الحقيقي ، و (المعنى المستعمل فيه) للمعنى المجازي .

---

(١) انظر (المحصول) للرازي ١/ ٥ .

(٢) (شرح التنقيح) للقرافي ١/ ١٦ .

« ويرى الأصوليون أن مراد المتكلم ينبغي أن يفهم من لدن المخاطب في عمليات التخاطب الفعلي وأن فهم المعنى ليس دائمًا كافيًا لاكتشاف مراد المتكلم ، ومن ثم ، فإن السؤال الذي ينبغي النظر فيه هو كيف يمكن أن يفهم مراد المتكلم إذا كان فهم المعنى الوضعي لكلام المتكلم ليس دائمًا كافيًا لهذا الغرض ؟ وأبسط جواب عن ذلك هو أنه على الرغم من أن الاستعمال محكوم مبدئيًا بالقيود المفروضة عليه من الوضع ، فإن المتكلمين لا يلزمون أنفسهم بالجانب المثالي للغة ، ذلك الجانب الذي يلبي مقتضيات الوضع ، بل إن انتهاك حرفية اللغة ربما كان أمرًا بدهيا يظهر كفاية المتكلم اللغوية ، بشرط أن ينصب قرينة على عدوله عن القيود المثالية للغة ، وأن يكون هناك (علاقة) ، أو (مناسبة) بين الدلالة الوضعية والمعنى المراد » [١] .

أثر السبك والحبك في القصد :

إن القصدية معيار من المعايير السبعة التي رأى كل من ديبوجراند ودريسلر أن النص لا تكتمل نصيته إلا بها .

ومن هذه المعايير معيارا السبك والحبك .

والسبك أو (الربط) أو (التضام) cohesion : « معيار يهتم بظاهر النص ؛ ودراسة الوسائل التي تتحقق بها خاصية الاستمرار اللفظي » [٢] ، وهو يترتب على إجراءات تبدو بها العناصر السطحية على صورة وقائع يؤدي السابق منها إلى اللاحق ؛ بحيث يتحقق لها الترابط الرصفي » [٣] .

---

(١) (علم التخاطب الإسلامي) محمد يونس ص ٦٢ .

(٢) (نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي) أحمد عفيفي ص ٩٠ .

(٣) (النص والخطاب والإجراء) لديبوجراند ص ١٠٣ .

openkandi.com

والحبك أو (التماسك) أو (الانسجام) أو (الاتساق) ... coherence : معيار يرصد وسائل الاستمرار الدلالي في عالم النص ؛ أو العمل على إيجاد الترابط المفهومي » [١] .

وبناء على هذا نستطيع أن نقول إن السبك مرتبط باللفظ ؛ والحبك مرتبط بالمعنى .

ولقد أشار الدكتور تمام حسان [٢] إلى أن نحو الجملة ونحو النص يلتقيان في هاتين الصفتين (التضام والاتساق) فالتضام علاقة تشمل أمورًا مثل الافتقار والاختصاص والتلازم والمطابقة وعود الضمير ... إلخ .

أما الاتساق فهو علاقة في المعنى بين المتضامين تجعل أحدهما غير ناب في الفهم عن الآخر ؛ فلا وجه لجملة فعلية ؛ مثل : فهم الحجر ؛ ولا لجملة اسمية مثل : السماء تحتنا ؛ فذلك غير مقبول في الظروف العادية .

ولقد قال سيبويه [٣] (في باب الاستقامة من الكلام والإحالة) : « هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة ، فمنه مستقيم حسنٌ ، ومحال ، ومستقيم كذب ، ومستقيم قبيح ، وما هو محال كذب ، فأما المستقيم الحسن : فقولك أتيتُك أمْسِ وسآتيك غدًا ، وأمَّا محال فأن تَنقض أوَّلَ كلامك بآخِره فتقولَ أتيتك غدًا وسآتيك أمس وأما المستقيم الكذب فقولك حَمَلتُ الجبلَ وشربت ماء البحر ونحوه ، وأما المستقيم القبيح فأنْ تضع اللفظ في غير موضعه نحو قولك قد زيدًا

(١) (نحو النص) أحمد عفيفي ص ٩٠ ؛ (النص والخطاب والإجراء) ص ١٠٣ .

(٢) (نحو الجملة ونحو النص) ص١ ، ٢ .

(٣) (الكتاب) لسيبويه ١/ ٢٥ ، ٢٦ .

رأيت وكي زَيدٌ يأتيك وأشباه هذا ، وأما المحال الكذب فأن تقول سوف أشرب ماء البحر أمسٍ .

وإن السبك والحبك بهذا المعنى لهما دور كبير في وضوح المقصد من الكلام ؛ ويمكننا اعتبارهما « هدفين إجرائيين يصعب التوصل إلى أهداف المقال الأخرى بدونهما. بيد أن مستعملي النصوص يأخذون أنفسهم ؛ في العادة ؛ بشيء من التساهل إزاء المنتجات التي تفرض أحوال وقوعها بعض المصاعب ؛ في سبيل تحقيق التضام والتقارن معًا ولا سيما في مجال المحادثات العارضة . إن نتاجًا هجينًا كما في المثال التالي من كولتهارد : حسنًا ؛ في أي بلد ؛ أين تسكن ؟ لن يؤدي إلى إخلال في الاتصال ؛ ذلك لأنه ما يزال نافعا لتحقيق الهدف الأعلى ، ونعني به اكتشاف عنوان الشخص المخاطب بالرغم من أن الهدف التابع ـ وهو الحفاظ على التضام ـ لم يتحقق على الوجه الأكمل .

أما إذا ذهب منتج النص إلى تحدي التضام والتقارن ؛ فإن الاتصال سيتضعضع وربما انتهى به الأمر إلى وضع الانهيار » [١] .

ولقد قال ديبوجراند : « هناك مدى متغير للتغاضي في مجال القصد ؛ حيث يظل القصد قائمًا من الناحية العلمية حتى مع عدم وجود المعايير الكاملة للسبك والالتحام ، ومع عدم تأدية التخطيط إلى الغاية المرجوة . وهذا التغاضي عامل من عوامل ضبط النظام » [٢] .

---

(١) (علم النص وتحليل الخطاب) إلهام أبو غزالة – علي خليل حمد ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) (النص والخطاب والإجراء) لديبوجراند ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

ولقد أشار الغزالي إلى هذا التغاضي في السبك والحبك مع بقاء المقصد واضحًا بقوله : « إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت إليك صحَّ ؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث » [١].

أقسام الألفاظ بالنسبة للمقاصد :

قد سبق أن أشرنا إلى أن معرفة مراد المتكلم لا تتوقف على الألفاظ وحدها ، فإن « دلالات الألفاظ ليست لذواتها ؛ بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته » [٢] ، ومعرفة هذا القصد تتوقف على أمور أخرى كثيرة يأتي بيانها .

وبناء على هذا فإن الألفاظ والمقاصد لا تتطابق في كثير من الأحيان ، ولقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة للمقاصد إلى ثلاثة أقسام ، وذكر الرازي قسمًا رابعًا لذلك .

قال ابن القيم : « الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام : أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك ، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله ﷺ : **(إنكم سترون ربكم عيانًا ، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب ، لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما)** .

---

(١) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) للهيتمي ٧/ ٢١٩ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ١/ ١٤ .

فصل : القسم الثاني ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه ، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه ، وهذا القسم نوعان ؛ أحدهما : أن لا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره ، والثاني : أن يكون مريدا لمعنى يخالفه ؛ فالأول كالمكرَه والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران ، والثاني : كالمعرِّض والمورِّي والملغز والمتأول .

فَصْلٌ

القسم الثالث : ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره ، ولا دلالة على واحد من الأمرين ، واللفظ دال على المعنى الموضوع له ، وقد أتى به اختيارًا » (١) .

وأما القسم الرابع الذي ذكره الرازي ، فهو : أن يقصد المتكلم معنيين مختلفين ، قال : « لأنه ربما لا يكون المتكلم واثقا بصحة الشيء على التعيين إلا أنه يكون واثقا بصحة وجود أحدهما لا محالة فحينئذٍ يطلق اللفظ المشترك ؛ لئلا يَكْذِب ولا يُكَذَّب ولا يظهر جهله بذلك فإن أي معنى يصح فله أن يقول أنه كان مرادي » (٢) .

وفي كلام ابن تيمية ما يشير إلى أن المتكلم قد يقصد معنيين معًا ، يقول : « وكذلك الألفاظ المشتركة والمنقولة والمغيرة شرعًا ، نقلًا وتغييرًا شرعيين أو عرفيين ، إنما يريد بها المتكلم في الغالب أحد المعنيين ، مع أن المعاني الأخر جائزة

(١) (إعلام الموقعين) ٣/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) (المحصول) ١/ ١٣٦ .

الإرادة ولم تُرد ... » [١] فقوله : « في الغالب » يدل على أنه يرى أن المتكلم أحيانًا قد يقصد معنيين مختلفين .

دلالة اللفظ على المراد :

اهتم علماء أصول الفقه بالمباحث الدلالية اهتمامًا بالغًا ؛ وذلك لأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ؛ لذلك فقد بحثوا في العلاقة بين اللفظ والمعنى ، والحقيقة والمجاز ، والاشتراك اللفظي والترادف ، والعام والخاص وغير ذلك ، ولقد استعرضوا أنواع الدلالات اللغوية وغير اللغوية .

وإن بحث الأصوليين في الوقوف على مراد المتكلم من الألفاظ لم يتوقف عند فهم صيغها ؛ بل تعدى ذلك إلى فحواها وإشارتها ، وتعدى أيضًا فهم المنطوق إلى فهم غير المنطوق بدلالة فهم سياق الكلام ومقصوده .

ويظهر ذلك في بحث الأصوليين لدلالات الألفاظ ، حيث قسموها أقسامًا كثيرة ، وفرقوا فيها بين المقصود أصالة والمقصود بالتبع ، وفرقوا ـ كذلك ـ بين المقصود وغير المقصود .

وللدلالة اللغوية طرق كثيرة عند علماء أصول الفقه وهي نوعان ؛ أحدهما : دلالة المنطوق ، والآخر : دلالة المفهوم .

أولًا : دلالة المنطوق :

عرف الآمدي المنطوق بقوله : « ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق » [٢] .

---

(١) (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) لابن تيمية ٢/ ٤٧٤ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٦٦ .

والمراد من هذا التعريف : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق أو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به ، وعلى هذا يكون المنطوق من أقسام المدلول دون الدلالة وإطلاق المنطوق على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمعنى لا ينطق به وإنما ينطق باللفظ كما قال العطار [١] .

ولقد عرف ابن الحاجب المنطوق بقوله : « ما دل عليه اللفظ في محل النطق » [٢] .

ولقد اعترض الآمدي على نحو هذا الكلام فقال : « أما المنطوق فقد قال بعضهم : هو ما فهم من اللفظ في محل النطق ، وليس بصحيح ، فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ ، فالواجب أن يقال : المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق » [٣] .

والمنطوق من حيث قصد المتكلم إليه ينقسم عند الأصوليين إلى ما هو مقصود بالأصالة ، وإلى ما هو مقصود بالتبع .

أقسام المنطوق :

ينقسم المنطوق عند الأصوليين إلى صريح وغير صريح [٤] .

---

(١) (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣٠٦ .

(٢) السابق ١/ ٣٠٧ .

(٣)(الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٦٦ .

(٤) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٣/ ٤٧٣ ، و(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣٠٧ .

أولًا : المنطوق الصريح :

عرفه العلماء تعريفات أشهرها :

« ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازًا » [١] .

ومعنى ذلك : أن دلالة اللفظ فيه على المعنى دلالة ناشئة عن الوضع اللغوي ، أي وضع اللفظ له ولو تضمنًا ؛ أي ولو كانت بطريق التضمين .

مثال ذلك قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [٢] ، فهذه الآية تدل صراحة على حرمة أكل مال اليتيم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [٣] ، هذا النص أيضًا يدل صراحة على تحريم التأفيف للوالدين .

فالدلالة في هاتين الآيتين من قبيل المنطوق الصريح التي لا تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وسمي بالمنطوق الصريح لأنه يستفاد من مدلول اللفظ فقط .

والمنطوق الصريح يشتمل نوعين من الدلالة [٤] :

الأولى : دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، وسميت بذلك لعدم زيادة المعنى على اللفظ ولا اللفظ على المعنى ، كدلالة لفظ الإنسان

---

(١) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الحنبلي ٣/ ٤٧٣ ، (إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ٣٦ .

(٢) [النساء:١٠] .

(٣) [الإسراء:٢٣]

(٤) (شرح الكوكب المنير) ٣/ ٤٧٣ ، و(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣١٢ ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ٣٦ .

على الحيوان الناطق.

الثانية : دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه ، كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق .

ثانيًا : المنطوق غير الصريح [١] :

وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له ، فيدل عليه بالالتزام .

إذن المنطوق غير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة أو التضمن.

أقسام المنطوق غير الصريح [٢]:

١- دلالة الاقتضاء :

وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصودًا للمتكلم ، ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا .

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام : قول النبي ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » [٣] أي إثم الخطأ ، وأما مثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلًا قول

(١) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٣/ ٤٧٣ ، و(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣١٥ ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٣/ ٤٧٣-٤٧٧ ، و(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢ .

الله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [١] ؛ يعني أهل القرية ، وأما مثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا ؛ قول مطلق التصرف في ماله لمن يملك عبدًا (أعتق عبدك عني) على خمسمائة درهم مثلًا ، أو أعتقه عني مجانًا فإنه يقدر في الصورة الأولى إذا أعتقه : بيع ضمني ، وفي الصورة الثانية : هبة ضمنية .

٢- دلالة الإيماء :

وهي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان اقترانه به بعيدًا .

ومعنى ذلك أن دلالة الإيماء هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد ولتنزه كلام الشارع عن الحشو الذي لا فائدة فيه .

مثال اقتران الوصف المقدر بالحكم المذكور : قول النبي ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » [٢] ، فقد رتب الحكم وهو الوضوء ، على الوصف وهو مس الذكر ، فإن المفهوم من هذا أن مس الذكر علة الوضوء ؛ لأن الوصف هنا لو لم يكن علة لكان اقتران الحكم وهو الوضوء بالوصف وهو مس الذكر بعيدًا .

فذكر الوصف مع الملفوظ به المقصود ليس له فائدة أخرى غير تعليل الملفوظ به المقصود.

---

(١) [يوسف : ٨٢] .

(٢) رواه أبو داود من حديث بسرة رقم (١٨٠) ، والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وابن ماجة (٤٧٩) .

٣ - دلالة الإشارة :

عرف العلماء دلالة الإشارة بتعاريف كثيرة ، منها :

أ - دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم ؛ أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به تسمى دلالة إشارة .

ب – دلالة اللفظ على ما لم يقصد به في الأصل ، أي أنه غير مقصود باللفظ في الأصل وإن كان مقصودًا في نفسه ، كما أن المعنى الذي فهم من دلالة الإشارة لازم للمعنى الموضوع له أصلًا ، ولذا فاللفظ يدل عليه بالالتزام.

قال العطار : « قوله (ما لم يقصد به) في تقدير (به) إشارة إلى أن المعنى المذكور مقصود في نفسه ولكنه ليس مقصودًا باللفظ ، وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود » [١] .

ولذلك فإن التعريف الأول ليس دقيقا ؛ لأنه لا يصح القول بأن عدم فساد صوم من أصبح جنبًا غير مقصود للشارع.

نعم هو غير مقصود في الأصل من لفظ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ؛ إذ المقصود به في الأصل إباحة الجماع في ليل الصيام ؛ لكنه مع هذا مقصود لله لأ ، فهو مقصود ، لكن تبعًا لا أصلًا .

وقد عد بعض العلماء المنطوق غير الصريح في أقسام المفهوم ، وذلك لأن المفهوم إنما سمي مفهومًا ؛ لأنه يفهم من غير التصريح بالتعبير عنه ، وهذا يشمل الاقتضاء والإيماء والإشارة [٢] .

---

(١) (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣١٦ .

(٢) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٨٩ .

ثانيًا : المفهوم : هو بيان حكم المسكوت عنه بدلالة لفظ المنطوق [١] .

أو هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق [٢] .

فإن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحًا ، وتارة من جهته تلويحًا ، فالأول : المنطوق ، والثاني : المفهوم .

وينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

أ ـ مفهوم الموافقة : وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت أولى من المنطوق أو مساويًا له ، فإن كان أولى ، سمي فحوى الخطاب ، وإن كان مساويا سمي لحن الخطاب [٣] .

ومن أمثلة فحوى الخطاب : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٤] فإن نهى عن التأفيف ، فالنهي عن السب والشتم أولى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [٥] .

ومن أمثلة لحن الخطاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [٦] .

ومثل تحريم أكل الأموال تحريم إتلافها .

---

(١) السابق ٣/ ٨٨ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٦٦ .

(٣) (اللباب في أصول الفقه) ص ١٦٠،١٥٩ .

(٤) [الإسراء:٢٣] .

(٥) [الزلزلة ٧ ، ٨] .

(٦) [النساء:١٠] .

ولم يخالف في القول بمفهوم الموافقة إلا ابن حزم [١] ، وقد نُقِل عن ابن تيمية أنه قال : وهو مكابرة [٢] ، وقد نُقِل عن الظاهرية إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق [٣] .

ب ـ مفهوم المخالفة : وهو « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق » [٤] .

« ويختلف الأصوليون بصفة عامة في الاعتماد على مفهوم المخالفة في تفسير نصوص الكتاب والسنة ، ومن ثم في استنباط الأحكام منها ، فالحنفية وبعض المتكلمين والفقهاء من غيرهم لا يعدونه طريقًا من طرق التفسير وإثبات الأحكام وهو ما يميل إليه الغزالي ، في حين ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما إلى القول به في غالب أنواعه بشروط خاصة » [٥] .

والراجح هو صحة الاحتجاج به ، وذلك للأدلة التالية [٦] :

١ – فَهِمُ النبي ﷺ ذلك ، فحينما نزل قوله تعالى : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٧] ، قال النبي ﷺ : « سأزيده على السبعين » [٨] .

---

(١) (الإحكام) لابن حزم ٧/ ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) (البحر المحيط للزركشي) ٣ / ٩٥ .

(٣) السابق ٣ / ٩٥ .

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٦٩ .

(٥) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١٣٦ .

(٦) (اللباب في أصول الفقه) ص ١٦٢ .

(٧) [التوبة : ٨٠] .

(٨) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٠) وفيه دليل لمفهوم العدد وأنه حجة .

٢- فَهمُ الصحابة له ، فقد أخرج مسلم [١] عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٢] فقد أمن الناس ؟ ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

ففهم بالمخالفة منه عدم القصر مع الأمن ، فلم ينكر الرسول ﷺ ذاك الفهم ، ولكن أخبره بأن الله تصدق على عباده في ذلك .

٣- أنه المتبادر إلى الفهم حيث كان ، وكذا فهمه أئمة اللغة ، كالشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم .

ففي حديث النبي ﷺ [٣] : « مطل الغني ظلم » .

وفي رواية ـ أخرجها أبو عبيد في غريب الحديث ، وذكرها البخاري في الاستقراض معلقة ، باب : لصاحب الحق مقال ـ : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه » .

قال أبو عبيد : « وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم .

قوله : (ليُّ الواجد) ، فقال : الواجد ، فاشترط الوجد ولم يقل : لي الغريم ؛ وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريمًا وليس بواجد وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدًا فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي » [٤] .

---

(١) في صلاة المسافرين (٦٨٦) .

(٢) [النساء : ١٠١] .

(٣) أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) .

(٤) (غريب الحديث) لأبي عبيد ص ١/ ٣٠١، ٣٠٢ .

وفي قوله تعالى ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ (١) .

قال الشافعي : « فلما حجبهم بالسخط ، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا » (٢) .

٤ – أن تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة ؛ صونًا للكلام عن اللغو ، وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عما عداه .

٥ – أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة للحكم ، والأصل عدم علة أخرى ، وإذا لم يكن له علة غير الوصف ، لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف (٣) .

وإن الحنفية ومن وافقهم من الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام إنما يميلون إلى الاحتياط تحرجًا من إثبات الأحكام به ؛ لأنهم رأوا كثيرًا من النصوص الشرعية لا يصح معها إعمال مفهوم المخالفة ، وذلك يرجع لوجود أدلة في محل المفهوم تقضي بعدم الأخذ به ، وليس إلى فساد المفهوم باعتباره طريقًا في الفهم وإثبات الأحكام (٤) .

أقسام مفهوم المخالفة :

المشهور في كتب المُحْدَثين أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى خمسة أنواع هي :

---

(١) [المطففين : ١٥] .

(٢) (مناقب الشافعي) للبيهقي ١/ ٤١٩ .

(٣) ينظر : (الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي ١/ ٣٧٤ .

(٤) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص(١٣٧) .

اللقب ، والوصف ، والشرط ، والغاية ، والعدد [١] ، ولقد عدها الغزالي ثمانية بحسب درجاتها وأغفل منها مفهوم العدد [٢] ، ونحن نذكرها على وفق ترتيب الغزالي ـ وهو ترتيب يبدأ بأضعفها ثم يتصاعد إلى ما هو أقوى منه ـ ثم نضيف إليها مفهوم العدد .

١- مفهوم اللقب :

« هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على ذات دون الصفة ، سواء أكان علمًا ، نحو : قام زيد ، أم اسم نوع ، مثل : في الغنم زكاة » [٣] .

ومذهب الجمهور أنه ليس بحجة ، وهو الصحيح « لأنه لا يدل على تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما سواه » [٤] .

ومثاله قول النبي ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » [٥] .

مفهومه : إذا استأذنته لغير المسجد فله منعها .

---

(١) (أصول الفقه) محمد أبو زهرة ص ١٢٠-١٢٢، (علم أصول الفقه) عبد الوهاب خلاف ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١٣٨ .

(٢) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٦٣-١٦٧ .

(٣) (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٩٢ .

(٤) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة من حديث ابن عمر (٤٤٢) ، والبخاري في الأذان (٨٧٣) ، دون لفظ : (إلى المسجد) .

قال ابن دقيق العيد : « هذا تخصيص الحكم باللقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول » [١] .

قال الآمدي : « اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، خلافًا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد » [٢] .

٢- مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس :

وهو كقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » (٣) ، وهو من اللقب عند غالب الأصوليين « لأن الطعام لقب لجنسه ، وإن كان مشتقًا مما يطعم » [٤] .

٣- مفهوم الصفة المنتقلة :

وهي التي تطرأ وتزول وهو كقول النبي ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » [٥] ، وقوله ﷺ : « في السائمة زكاة » [٦] .

والجمهور على أنه لا يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة ، ويعده كثير منهم نوعا من اللقب ، بيد أن بعض الحنابلة يرون الأخذ فيه بمفهوم المخالفة .

---

(١) (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد ١/ ١٩٨ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) (١٥٩٢) .

(٤) (المستصفى) ٢/ ١٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم في (الصحيح) (١٤٢١) ، والنسائي في (السنن الكبرى) (٣٢٦٤) ، وأبو داود في (السنن) (٢٠٩٩)

(٦) أخرجه البخاري في (الصحيح) (١٤٥٤) ، والدارمي في (السنن) (١٦٢٢) .

٤- مفهوم الصفة :

وهو أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان ؛ كما في قوله ﷺ : « في الغنم السائمة زكاة » [١] فدل التقييد بالصفة على نفي الزكاة في غير السائمة ، من الجنس نفسه ، لا من غير السائمة من غير جنسه كالبقر والإبل .

ومثله قوله ﷺ : « من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع » [٢] ، فدل التقييد بالصفة على أنه إن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري .

٥- مفهوم الشرط :

وهو ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط ، أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط » [٣] ، وهو كقول الله ﷻ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤] مفهومه : غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

٦- مفهوم الحصر بإنما ، والحصر بتعريف الجزأين :

ومثال الحصر بإنما قول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [٥] ، وقوله :

---

(١) سبق تخريجه : انظر الذي قبله .

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) (٢٢٥٠) ، ومسلم في (الصحيح) (١٥٤٣) .

(٣) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص(١٤٠) .

(٤) [الطلاق : ٦] .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤ .

« **إنما الولاء لمن أعتق** » [١] وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الحصر ، وأنه إثبات فقط ، واختاره الآمدي وأقر القاضي أبو بكر أنه إن كان بـ(إنما) فهو ظاهر في الحصر ، محتمل للتأكيد ، ولم يطرد هذا في حصر المبتدأ في الخبر ، وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر [٢] .

والذين ينكرون الحصر يرون أنه إثبات فقط ، وبناء على ذلك لا يصح فيه مفهوم المخالفة، والذين يثبتون الحصر يرون فيه صحة مفهوم المخالفة .

٧- مفهوم الغاية :

وهو إثبات نقيض الحكم المقيد بغاية لما بعد الغاية » [٣] ، وهذا كالمفهوم من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٤] ، مفهومه : فإن نكحته حلت للأول .

وقد ذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى إنكار هذا المفهوم ، وقالوا : هذا نطق بما قبل الغاية سكوت عما بعدها ، فيبقى ما بعدها على ما كان قبل النطق ، واختاره الآمدي [٥] .

٨- مفهوم الحصر بالنفي والإثبات :

« وهو نوع من الحصر أقوى في الدلالة على الحصر » [٦] ، وهو كقولك : لا

---

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رقم (٢٧٣٥) ، ورواه مسلم عنها حديث رقم (١٥٠٤) .

(٢) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٩٧ .

(٣) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١٤٠ .

(٤) [البقرة : ٢٣٠] .

(٥) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٦٦ ، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٩٢ .

(٦) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١٤١ .

عالم في البلد إلا زيد ، ومفهومه : أن غير زيد ليس بعالم ، ولم ينكر هذا النوع إلا غلاة منكري المفهوم [١] .

٩- مفهوم العدد :

« هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد » [٢] .

ومثاله : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٣] ، وهذا يدل بمفهوم المخالفة على عدم الزيادة أو النقصان عن ذلك العدد في حد الزنى .

ولا يرى الحنفية ذلك من مفهوم المخالفة ، وإنما هو من دلالة ذات العدد [٤] .

المواضع التي لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة [٥] :

ذكر العلماء عدة مواضع لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة ، وهذه المواضع هي :

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٦٧ ، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٩٤ .

(٢) (الوجيز) لعبد الكريم زيدان ص ٢٩٢ .

(٣) [النور : ٢] .

(٤) (أصول الفقه) محمد أبو زهرة ص ١٢٢ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١٤١ .

(٥) (اللباب في أصول الفقه) ص ١٦٩-١٧١ .

١- إذا كان المنطوق جوابًا عن سؤال :

ومثال ذلك : ما أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٠) عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

استدل بمفهومه بعض الفقهاء على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا .

وتُعُقِّب بأنه خرج جوابًا عن صلاة الليل ، فقُيِّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال [(١)] .

٢- إذا كان المنطوق جاريا على الغالب :

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ؛ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [(٢)] . هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب أحوالهم أنهم لا يقتلون أولادهم ؛ إلا عند خشية الفقر ، فلا يفهم منه أن يقتلوهم لغير خشية الإملاق .

ومنها : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [(٣)] .

فالربيبة تكون غالبًا في حجر زوج الأم ، فلا يفهم منه أنه لو لم تكن في حجره يجوز له نكاحها .

---

(١) (فتح الباري) لابن حجر ٢/ ٦١٧ .

(٢) [الإسراء :٣١] .

(٣) [النساء : ٢٣] .

٣- إذا كان تخصيص الحكم لأجل الامتنان :

وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (١) ، فلا يدل على منع أكل القديد .

٤- إذا خص المنطوق بالذكر لموافقة الواقع :

وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) نزلت الآية في قوم من المؤمنين والوا اليهود من دون المؤمنين .

وموالاة الكافرين حرام على كل حال ، سواء والوهم من دون المؤمنين ، أم مع المؤمنين .

٥- إذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لجهل السامع بحكمه .

٦- إذا كان ذكر المنطوق لتأكيد النهي عند السامع :

ومثال ذلك : قول النبي ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** » (٣) .

فوصف المرأة بالإيمان بالله ورسوله لأجل تأكيد نهيها عن الإحداد على غير الزوج .

---

(١) [النحل : ١٤] .

(٢) [آل عمران : ٢٨] .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤) .

٧- **إذا كان المراد منه التنبيه على السبب الباعث للمأمور به :**

ومثال ذلك : قول الله ﷻ : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، ومثله قول القائل لابنه : أطعني إن كنت ابني .

٨- **إذا كان لبيان الحكم :**

ومثال ذلك : قول الله ﷻ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ (٢) .

فهم منها بعضهم أن قصر الصلاة في الخوف خاص بوجود النبي ﷺ معهم ؛ لكن هذا ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، فلا مفهوم له .

تقسيم الدلالة عند الحنفية :

للحنفية تقسيم خاص لطرق دلالة اللفظ على المعنى ، وهي ـ عندهم ـ أربعة : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

وقبل بيان هذه الأقسام ينبغي أن تعرف دلالة الكلام على المعنى ـ عند الحنفية ـ على ثلاث مراتب :

الأولى : أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه ، كالعدد في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٣) .

---

(١) [آل عمران : ١٧٥] .

(٢) [النساء : ١٠٢] .

(٣) [النساء : ٣] .

الثانية : أن يدل على معنى ولا يكون مقصودًا أصليًا فيه ، بل مقصودًا بالتبع ؛ كإباحة النكاح من هذه الآية .

الثالثة : أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه ؛ كانعقاد بيع الكلب من قوله ﷺ : « **ثمن الكلب سحت** » [١] .

والفرق بين الثانية والثالثة أن المعنى في الثانية يصلح أن يكون مقصودًا أصليّا في السوق بأن انفرد عن القرينة ، والمعنى في الثالثة لا يصلح لذلك أصلًا .

أقسام الدلالة عند الحنفية :

١- عبارة النص :

« وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ، سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أم تبعًا » [٢] .

أو هو : « ما كان السياق لأجله » [٣] .

ومثاله [٤] : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٥] فدلت الآية على فرضية الصلاة . وهذا هو المعنى المقصود أصالة الذي سيقت الآية من أجله .

وقد يكون الكلام مسوقًا لمعنيين أو أكثر أصالة وتبعًا ، وهذا كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٦] فإنه يفهم منه بدلالة العبارة معنيين :

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث عمر بن الخطاب رقم (٨٧) .
(٢) (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨١ .
(٣) (أصول السرخسي) ١/ ٢٣٦ .
(٤) (كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١٠٦ .
(٥) [البقرة : ٤٣] .
(٦) [البقرة : ٢٧٥] .

الأول : نفي المماثلة بين البيع والربا ، وهذا هو المقصود بالأصالة ؛ لأن الآية نزلت ردا على اليهود الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١) .

الثاني : هو تحليل البيع وتحريم الربا ، وهذا هو المقصود التبعي ، بدليل أنه كان من الممكن النص في نفي المماثلة من غير بيان تحليل البيع وتحريم الربا ، وهو كان من الممكن أن يكون مقصودا أصليا لولا القرينة الدالة على المقصود الأصلي (٢) .

٢- إشارة النص :

« وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم المعنى الذي سيق الكلام من أجله » (٣) .

ومثال ذلك (٤) : قول الله ﷻ : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ (٥) ، فالآية سيقت لبيان أن المهاجرين يستحقون نصيبا من الفيء ، ويفهم منها بدلالة الإشارة زوال ملكهم عن أموالهم التي خلفوها في دار الحرب ؛ لأن لفظ الآية عبرت عنهم بلفظ (الفقراء) .

وهذا المعنى الأخير غير مقصود من سياق الآية لا أصالة ولا تبعًا ، ولكنه لازم للفظ (الفقراء) .

---

(١) [البقرة : ٢٧٥] .

(٢) (أصول السرخسي) ١/ ٢٣٦ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١٠٧ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ،.

(٣) (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٤) (أصول السرخسي) ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٥) [الحشر : ٨] .

٣- دلالة النص :

« هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي » [١] .

وعامة الأصوليين يطلقون عليها (فحوى الخطاب) ؛ لأن فحوى الكلام معناه ، ويطلق عليها الشافعية (مفهوم الموافقة) ؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق .

وسماها بعضهم (دلالة الدلالة) ؛ لأن المعنى المستفاد منها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه . كما أن بعض الفقهاء يسميها (القياس الجلي) و(دلالة الأولى) ؛ لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ؛ لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به [٢] .

ومثال دلالة النص [٣] : قول الله ﷻ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [٤] فالنص دل بعبارته على تحريم التأفيف ، والمقصود منه : كف الأذى عن الوالدين ؛ لأن الكلام مسوق لبيان احترامهما ؛ فيثبت الحكم في الضرب والشتم من باب الأولى ؛ لما فيهما من إيذاء أشد وأقوى من التأفيف ، والضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف ؛ فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، وهذا واضح لا يحتاج إلى تأمل .

---

(١) (كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١١٥ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٦٦ ، ٦٧ ، و(المسودة في أصول الفقه) ص ٣٣٨ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١١٥ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٦ .

(٣) (أصول السرخسي) ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١١٥ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٦ .

(٤) [الإسراء : ٢٣] .

٤- اقتضاء النص :

« وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم » [١] .

أو هو : « دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه ، أي : على تقديره في الكلام » [٢] .

ومن أمثلته [٣] :

قول النبي ﷺ : « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [٤] فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا ، أو أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يقع في الأمة ، وكلا المعنيين غير صحيح ؛ لأن ما يقع لا يمكن رفعه ، ولأن هذه الأمور واقعة بالفعل في الأمة ؛ فيقتضي صدق الكلام تقدير محذوف ، وهو كلمة (حكم) ، أو كلمة (إثم) .

الوضوح والخفاء في المعنى :

إن القطع بالمعنى المراد من جميع النصوص بصورة لا تقبل الخلاف أمر لا يكون ، والدليل على ذلك ما يقع من الخلاف في فهم النصوص عامة ، سواء أكانت دينية ، أم تاريخية ، أم أدبية ، أم غير ذلك .

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ٢٤٨ .

(٢) (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٢٨ .

(٣) (كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١٢٠ ، (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢ .

« وقد أدرك الأصوليون هذه الحقيقة ؛ ولذلك كان هدفهم ـ لاسيما فيما يتصل بالأحكام ـ أن تكون الألفاظ واضحة قاطعة الدلالة على الأحكام ؛ إذ الأمر متعلق بحياة الناس في معاشهم ومعادهم ؛ كما نبهوا على أن المعنى تابع لقصد المتكلم ؛ والمتكلم ـ عندهم ـ هو الشارع وهو الله تعالى أو رسوله ﷺ ؛ وقصده يتضح بالقرائن الكثيرة المحتفة بالنصوص الشرعية ؛ وليس بالألفاظ وحدها ؛ وهو إدراك سابق لما يعنيه أصحاب نظرية السياق حديثًا ؛ وإدراك المعنى على النحو الذي يقصده المتكلم يسمى ـ عندهم ـ بالدلالة الحقيقية التي يجب على الفقيه أن يسعى لتحصيلها » [(١)] .

ولذلك اهتم الأصوليون في دراسة المعنى بقضية الوضوح والخفاء ؛ ولقد بينوا درجات الوضوح والخفاء في الألفاظ على نحو لا نكاد نجد له نظيرًا عند غيرهم ممن درسوا المعنى من القدماء أو المحدثين .

فالألفاظ الواردة في القرءان والسنة تنقسم عند الأصوليين باعتبار ظهور معانيها في الدلالة على الأحكام التي هي مراد الشارع إلى قسمين :

الأول : ما كان ظاهر الدلالة على معناه ؛ حتى لا يحتاج بيان مراد الشارع منه إلى دليل خارجي .

الثاني : ما كان خفي الدلالة على معناه ؛ بحيث يحتاج فهم مراد الشارع منه إلى دليل خارجي .

---

(١) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٠.

وقد قسم الجمهور ظاهر الدلالة إلى قسمين :

١ – الظاهر . ٢ – النص .

في حين قسّمه الحنفية إلى أربعة أقسام :

١ – الظاهر . ٢ – النص .

٣ – المفسر . ٤ – المحكم .

وقسم الجمهور خفي الدلالة إلى قسمين أيضًا :

١ – المجمل . ٢ – المتشابه .

وأما الحنفية فقسموه أربعة أقسام أيضًا :

١ – الخفي . ٢ – المشكل .

٣ – المجمل . ٤ – المتشابه .

فالقسمة إذن ثنائية عند الجمهور ؛ رباعية عند الحنفية في كلا القسمين .

أقسام الواضح عند الجمهور :

ينقسم الواضح عند الجمهور إلى قسمين ؛ هما : الظاهر والنص .

وتقوم التفرقة بينهما على أساس من قطعية الدلالة أو احتمال التأويل ؛ فما كان قاطعًا في دلالته لا يقبل تأويلًا فهو (النص) ، وما كان يقبله قبولًا مرجوحًا فهو الظاهر [1] .

(١) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١١ .

أولًا : النص :

المشهور في تعريفه : « ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا » [١] .

ويطلق النص على معنيين آخرين ؛ الأول : ما أطلقه الشافعي حيث إنه سمى الظاهر نصًا ؛ الآخر : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ؛ أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًّا [٢] .

وقد قال بعض العلماء إن النص على تعريفه المشهور يعز وجوده في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ، وقرروا أن ذلك لا يوجد إلا في ألفاظ متعددة ؛ كقوله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٣] و﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [٤] وقوله ﷺ : « **اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » [٥] .

ولقد رد الزركشي هذا القول ، وقال : (إن الصحيح خلافه) [٦] .

والصحيح في هذا التفريق بين النص على المعنى المشهور فيه ، وهو : ما لا يتطرق إليه احتمال أبدًا ؛ فيصح القول بندرته في الشريعة ، وبين النص على قول الشافعي ، وهو : ما لا يتطرق إليه احتمال يسنده دليل ؛ فيصح القول بكثرته .

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٨ .

(٢) السابق ٢/ ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) [الإخلاص : ١] .

(٤) [الفتح : ٢٩] .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رقم (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، وأخرجه مسلم من حديثهما ـ أيضًا ـ رقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٦) (البحر المحيط) للزركشي ١/ ٣٧٥ .

الظاهر : هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا [١] .

ومن الظاهر بحكم الوضع الأصلي إطلاق لفظ (الأسد) بإزاء الحيوان المخصوص ، ومن الظاهر بحكم عرف الاستعمال إطلاق لفظ (الغائط) بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان [٢] .

والظاهر غير قاطع في دلالته لأنه يحتمل التأويل احتمالًا مرجوحًا .

والتأويل : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له ، والصحيح منه : ما اعتمد على دليل يعضده [٣] .

ومثال الظاهر المحتمل لغيره احتمالًا مرجوحًا : قوله ﷺ لغيلان ، وقد أسلم على عشر نسوة : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » [٤] . وقوله لفيروز الديلمي ، وقد أسلم على أختين : « أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى » [٥] . أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح .

وقد تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاثة تأويلات ، الأول : أنهم قالوا يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ، ويكون معنى قوله : « أمسك أربعًا » أي انكح منهن أربعًا ، وأراد بقوله : « وفارق سائرهن » لا تنكحهن .

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٥٢ .

(٢) السابق ص ٤٢٨ .

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٥٢ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٢ .

(٤) رواه ابن حبان من حديث ابن عمر رقم (٤١٥٧) .

(٥) رواه الدارقطني من حديث فيروز الديلمي رقم (٣٦٩٨) .

الثاني : أنهم قالوا يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعا في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع وتحريم نكاح الأختين ، فكان ذلك واقعًا على وجه الصحة ، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفًا لما ورد به الشرع حال وقوعها .

الثالث : أنهم قالوا : يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء .

وما ذكره أصحاب أبي حنيفة محتمل ، غير أن جملة من القرائن تقوي الظاهر ، منها : أنه المتبادر إلى الفهم ، وأنه قابل لفظ الإمساك بالمفارقة ، وفوضه إلى اختياره ، ولو كان لابتداء النكاح للزم رضا المرأة ، وللزم بيان شرائطه ؛ لأنه يخاطب حديث عهد بالإسلام [١] .

أقسام الواضح عند الحنفية :

ينقسم الواضح الدلالة عند الحنفية إلى أربعة أقسام هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

وهذا التقسيم يرجع إلى ثلاثة اعتبارات هي : احتمال التأويل ، وأصالة قصد المعنى الذي سيق الكلام لأجله ، واحتمال النسخ [٢] .

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ٤٠ ، ٤١ ، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٥٤ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٤ .

١- الظاهر [١] :

وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، أي : من غير توقف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢] ، وهو ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ؛ لأن هذا هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من غير حاجة إلى قرينة خارجية ، وهو غير مقصود من سوق الآية ، وإنما المقصود الأصلي هو نفي المماثلة بين البيع والربا ؛ لأن الآية نزلت ردّا على اليهود الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٣] .

٢- النص [٤] :

وهو ما دل بنفس لفظه وصيغته دون توقف على أمر خارجي على معناه الذي قصد أصالة من الكلام ، مع احتمال التأويل ، والتخصيص ، والنسخ .

ومثاله : قوله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٥] ، وهو ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص في التفرقة بين البيع والربا .

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٦٨ .

(٢) [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٦٩ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١١٥ .

(٥) [البقرة : ٢٧٥] .

٣- **المفسر** [١] :

وهو ما ازداد وضوحًا على النص ، سواء أكان بمعنى في النص أم بغيره ، وهو لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ، ويحتمل النسخ .

ومثاله : قول تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [٢] فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص ، فلما ذكر بعده كلمة (كافة) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرًا .

ومثاله ـ أيضا ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٣] فإن لفظ (ثمانين) لا يحتمل التأويل ؛ لأنه عدد معين لا يقبل الزيادة ولا النقصان فيكون من المفسر .

٤- **المحكم** [٤] :

وهو اللفظ الدال بصيغته على معناه المقصود أصالة وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا .

ومثاله : قوله تعالى في قاذفي المحصنات : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [٥] ،

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٥ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ٧٧ ، ٧٨ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٧٢ ، و(دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١١٦ .

(٢) [التوبة : ٣٦] .

(٣) [النور : ٤] .

(٤) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٥ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، و(دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١١٦ .

(٥) [النور : ٤] .

وقوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (١) ، فكلمة ﴿أَبَدًا﴾ في الآيتين دلت على أن هذين الحكمين لا يقبلان النسخ .

ويتضح مما سبق أن النص عند الجمهور هو المفسر عند الحنفية ، وأن الظاهر عندهم يشمل الظاهر والنص عند الحنفية .

أما المحكم فقد ذهب الجمهور إلى أنه يشمل كلا من النص والظاهر ، وقد قرر العضد : أنه المتضح المعنى ، سواء أكان نصًا أم ظاهرًا ، وهو ما قرره ابن السبكي في الإبهاج (٢) .

ومن الجمهور من يطلق المحكم على ما لم ينسخ ، ومنهم الشاطبي من المالكية (٣) .

ولكن المشهور هو ما ذكرناه آنفا من أنه يشمل النص والظاهر ، وعليه فهو المتضح المعنى .

أما المحكم عند الحنفية فله اصطلاح خاص به ، وله ـ عندهم ـ ضوابط جلية ، بخلاف ما هو عليه عند الجمهور .

أقسام غير الواضح عند الجمهور :

ينقسم غير الواضح عند الجمهور إلى قسمين ، هما : المجمل ، والمتشابه .

---

(١) [الأحزاب : ٥٣] .

(٢) (الإبهاج شرح المنهاج) لابن السبكي ١/ ٢١٦ .

(٣) (العدة في أصول الفقه) لأبي يعلى الفراء ١/ ١٥١ ، ١٥٢ ، و(الموافقات) للشاطبي ٣/ ٦٠ .

١- المجمل :

عُرِّف المجمل عند علماء الأصول الذين جروا على طريقة المتكلمين بتعريفات عدة ، منها :

تعريف أبي إسحاق الشيرازي : « هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره » (١) .

تعريف الآمدي : « هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » (٢) .

تعريف ابن الحاجب : « هو ما لم تتضح دلالته » (٣) .

وعرفه الجويني فقال : « المجمل في اصطلاح الأصوليين : هو المبهم ، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه » (٤) .

والتعريف الأنسب ـ في رأيي ـ أن المجمل : « هو ما دل دلالة غير واضحة ، واحتاج إلى بيان ممن أجمله أو بواسطة القرائن والأدلة الخارجية » (٥) .

قال الغزالي : « يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما ؛ لأن قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (٦) يعرف منه وجوب الإيتاء ، ووقته ، وأنه حق في

(١) (اللمع) للشيرازي ص ٤٩ .
(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٩ .
(٣) (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ٢/ ٩٣ ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ١٢ .
(٤) (البرهان) للجويني ١/ ١٥٣ .
(٥) (منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية) عبد الرؤوف مفضي خرابشة ص ٣٤٥ .
(٦) [الأنعام : ١٤١] .

المال فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له ، ولو عزم على تركه عصى . وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين » [١] .

وقوع الإجمال في الكتاب والسنة :

يرى جمهور الأصوليين أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة وأنكر ذلك داود الظاهري .

قال الشوكاني : « اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة ، قال أبو بكر الصيرفي : ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري » [٢] .

أسباب الإجمال [٣] :

١ - كون اللفظ لم يوضع في أصل اللغة للدلالة على شيء بعينه ، فتبقى دلالته على سبيل الإجمال ، لا التحديد والتعيين ؛ كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٤] فإن الحق في الآية مجمل ؛ إذ هو مجهول الجنس والقدر ، فيفتقر إلى البيان .

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ٣٤ .

(٢) (إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ١٤ .

(٣) (منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية) عبد الرؤوف مفضي خرابشة ص ٤٣٦ – ٤٣٨ .

(٤) [الأنعام : ١٤١] .

٢- الاشتراك ويكون في حالات منها :

أ- الاشتراك في اللفظ المفرد : كالعين للذهب والشمس ، والمختار للفاعل والمفعول ، والقرء للطهر والحيض .

ب- الاشتراك في اللفظ المركب : كقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (١) .

ج – التقييد بصفة مجملة : وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (٢) فإن تقييد الحل بالإحصان يوجب الإجمال ؛ إذ الإحصان متردد بين العفاف والزواج والإسلام مما سبب الإجمال في الحلال (٣) .

٣- التخصيص باستثناء مجهول ، أو صورة مجهولة ، أو التقييد بصفة مجملة :

ومثال الأول : قوله ـ تعالى ـ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٤) ، ومثال الثاني : أن يقول قائل : « اقتلوا المشركين » ثم قال بعد ذلك : « بعضهم غير مراد لي » (٥) .

---

(١) [البقرة : ٢٣٧] .

(٢) [النساء : ٢٤] .

(٣) (المنخول) للغزالي ١/ ٢٤٦ ، (المحصول) للرازي ٢/ ٦٢٢ .

(٤) [المائدة : ١] .

(٥) (المحصول) للرازي ٢/ ٦٢٢ .

٤- الإجمال بسبب النقل :

وذلك بنقل الشارع الأسماء من اللغة إلى الشرع قبل بيانه لنا ، وذلك كالصلاة ، فإنها في اللغة بمعنى الدعاء ، ثم نقلها الشارع إلى معنى جديد ، وهو الدال على العبادة المعروفة ، وكذا الزكاة والحج وغيرهما ، فقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١) ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢) من المجمل لعدم إشعار لفظ الصلاة والزكاة والحج بالمراد منه قبل البيان ، فيحتاج إلى بيان يزيل إجماله (٣) .

وحكم المجمل هو التوقف في العمل به ؛ إلا أن يرد دليل ببيان المراد منه ، وهذا ما قرره ابن قدامة (٤) .

المشكل :

وهو عند أكثر المتكلمين : غير متضح الدلالة ، فيكون هو والمجمل سواء ؛ إلا أن هناك اختلافًا عند بعض العلماء في إطلاقاته ، قال الشيرازي : « وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : هو والمجمل واحد . ومنهم من قال : المتشابه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، والصحيح الأول ؛ لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه ، وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك » (٥) .

---

(١) [البقرة : ٤٣] .

(٢) [آل عمران ٩٧] .

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ١١ .

(٤) (روضة الناظر) ابن قدامة ١/ ٥١٨ .

(٥) (اللمع) للشيرازي ١/ ٥٢ .

ولقد اختار الجويني ما اختاره الشيرازي ، فقال : « والمتشابه هو المجمل » [١] ، كما قرر ذلك أبو يعلى ، وابن الحاجب ، والغزالي ، والآمدي حيث أكدوا أن المتشابه إنما سمي متشابها ؛ لاشتباه معناه على السامع [٢] ؛ إلا أن الآمدي قد جعل المجمل قسما من أقسام المتشابه ، حيث جعل المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال ، وذلك على جهتين : إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة ؛ كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣] لاحتمال القرء زمن الحيض والطهر على السوية ، وإما لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية ، وإما ظاهره موهم للتشبيه ، وهو مفتقر إلى تأويل ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [٤] ، ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ [٥] ، ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾ [٦] [٧] .

ويتقرر مما سبق أن المجمل والمتشابه متطابقان عند المتكلمين من الأصوليين ، وقد سبق القول بأن المجمل يحتاج إلى بيان ، وأن حكمه هو التوقف في العمل به ، إلا أن يرد دليل ببيان المراد منه .

---

(١) (البرهان) للجويني ١/ ١٥٥ .

(٢) (العدة في أصول الفقه) لأبي يعلى ١/ ١٥٢ ، ٢/ ٦٨٤ ، و(المنخول) للغزالي ص ٢٥١ ، و(الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ١/ ١٦٦ ، (منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية) ص ٣٨١ .

(٣) [البقرة : ٢٢٨] .

(٤) [الرحمن : ٢٧] .

(٥) [الحجر : ٢٩] .

(٦) [يس : ٧١] .

(٧) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ١/ ١٦٥ ، ١٦٦ و(منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية) ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

بيان المجمل :

ولقد اختلف في البيان فقيل : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وقيل : هو العلم الحاصل من الدليل [١] .

قال الآمدي : « وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة : كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم ، إلى أن البيان هو الدليل ، وهو المختار » [٢] .

وبناء على هذا يكون تعريف البيان هو تعريف الدليل ، والدليل هو : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن [٣] .

طرق البيان [٤] :

وللبيان طرق كثيرة منها :

١- البيان بالقول :

كقوله ﷻ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٥] بيّنه النبي ﷺ بقوله : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » [٦] .

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٢٥ ، (المستصفى) للغزالي ٢/ ٣٠ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٣/ ٢٥ .

(٣) (المستصفى) للغزالي ٢/ ٣٠ .

(٤) (المستصفى) للغزالي ٢/ ٣١ ، (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٧٢ ، ٧٤ ، (أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات) عبد الله ابن بية ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٥) [الأنعام : ١٤١] .

(٦) رواه البخاري من حديث ابن عمر رقم (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والترمذي (٦٤٠) ، وابن ماجة (١٨١٧) .

٢- البيان بالفعل :

واختلفوا في وقوعه والجمهور على أنه يقع بيانًا خلافًا لأبي إسحاق المروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية ، والصحيح وقوعه بشرط انضمام بيان قولي إليه ؛ إلا إذا تكرر فلا يشترط ، ومثاله : قول رسول الله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [(١)] ثم كانت صلاته بيانًا بالفعل لقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [(٢)] .

٣- البيان بالكتابة :

كالكتب التي كتبها رسول الله ﷺ وبين فيها الأحكام ككتابه لعمرو بن حزم [(٣)] .

٤- البيان بالإشارة :

كقوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار بأصابعه العشرة ، وخنس الإبهام في الثالثة [(٤)] .

٥- البيان بالترك :

وهو كترك النبي ﷺ للتشهد الأول بعد فعله إياه [(٥)] ، فدل على أنه غير واجب .

---

(١) رواه البخاري من حديث مالك رقم (٦٣١) .

(٢) [النساء : ١٠٣] .

(٣) رواه النسائى من حديث عمرو بن حزم رقم (٤٨٥٣) .

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر رقم (٥٣٠٢) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٦) ، والنسائي (٢١٤١) .

(٥) رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة (١٢٣٠) ، ومسلم رقم (٥٧٠) ، والنسائي رقم (١١٧٧) ، وابن ماجة رقم (١٢٠٦) .

obeikandl.com

٦- **البيان بالتقرير :**

كعلمنا بأن عقود الكفار كانت في زمن النبي ﷺ وعلمه بها ، ولم ينكرها على فاعلها ، يدل على إباحتها .

أقسام غير الواضح عند الحنفية :

ينقسم غير الواضح عند الحنفية أربعة أقسام وهي : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

١- **الخفي** [١] :

وهو لفظ دلالته على معناه ظاهرة ، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضًا وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء بالنسبة إلى هذه الأفراد .

ومثاله :

لفظ السارق في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾ [٢] فاللفظ واضح الدلالة على من يأخذ المال المنقول المملوك خفية ؛ ولكن في دلالته على بعض الأفراد كـ(الطرار) و(النباش) شيء من الخفاء ، ومنشأ هذا الخفاء اختصاص كل من الطرار والنباش باسم خاص في اللغة يعرف به غير اسم (السارق) فهل ينطبق لفظ (السارق) عليهما ؟

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٧ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ٨٢ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٧٦ ، و(دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) [المائدة : ٣٨] .

تحتاج إزالة الخفاء شيئًا من التأمل ، ولقد ذهبت الحنفية إلى أن لفظ (السارق) يتناول الطرار ، ولا يتناول النباش ؛ لأن اختصاص الأول وهو (الطرار) بهذا الاسم مرده زيادة في معنى السرقة وهي حذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة ، منتهزًا غفلة المسروق منه ، فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفظع ، وأما الثاني وهو (النباش) فلنقصانه في معنى السرقة ؛ لأنه يأخذ مالًا غير مرغوب فيه من غير حرز أو حافظ .

وقال الجمهور :

إن لفظ السارق يتناول (النباش) ؛ لأن اختصاصه بهذا الاسم كاختصاص نوع من أنواع الجنس باسم .

وأما كون القبر غير حرز فمردود ـ عندهم ـ لأنه يصلح أن يكون حرزًا للكفن ، وحرز كل شيء بما يناسبه ، وكون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته وتقومه .

٢- **المشكل** [١] :

هو اللفظ الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ ، فيحتاج إلى قرينة تبين المراد منه .

ومن أمثلته :

قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [١] فكلمة ﴿أَنَّىٰ﴾

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٨ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ٨٣ ، ٨٤ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٧٨ ، و(دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٨ .

تستعمل لغة بمعنى (كيف) كما تستعمل بمعنى (من أين) ، والقرائن وسياق النص هي التي تعين المراد .

والمراد بها (كيف) بقرينة الحرج وبدلالة تحريم القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى .

٣- المجمل [٢] :

عرفه شمس الأئمة بأنه : « لفظ لا يفهم المراد منه ، إلا باستفسار من المجمل (بكسر الميم) ، وبيان من جهته ، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة ، أو في صيغة عربية ، أو ما يسميه أهل الأدب لغة عربية » .

وعرفه البزدوي بقوله : « هو ما ازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباهًا ، لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل » .

ويقترب هذا التعريف من تعريف غير الحنفية حيث يعرف بأنه : « ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » فالمجمل لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك معناه إلا ببيان من المتكلم ، فاللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن تبينه ، ولكن لابد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد .

---

(١) [البقرة : ٢٢٣] .

(٢) (أصول السرخسي) ١/ ١٦٨ ، (أصول البزدوي مع كشف الأسرار) للبخاري ١/ ٨٦ ، ٨٧ ، (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٧٩ ، (دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١١٨ ، ١١٩ .

وقد يكون الإجمال بسبب الاشتراك اللفظي ، كلفظ (العين) الذي يدل على أكثر من معنى ، ولفظ (الناهل) للريان والعطشان وهما ضدان .

ويكون ـ أيضًا ـ بسبب غرابة اللفظ ؛ كما في لفظ (هلوع) في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [١] ولهذا فسره ما بعده وهو : ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [٢] .

ويكون ـ أيضًا ـ بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي كلفظ الصلاة والزكاة والحج ، ولهذا بينت السنة المراد من هذه الألفاظ ، ولولا بيان الشارع لما أمكن معرفة المعنى الشرعي لها .

٤- المتشابه [٣] :

هو ـ عند الحنفية ومن وافقهم ـ اللفظ الذي خفي المراد منه ، فلا تدل صيغته على المراد منه ، ولا سبيل إلى إدراكه ، ولا طريق لإدراكه ؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه .

ولذلك أوجب الحنفية الوقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا

---

(١) [المعارج : ١٩] .

(٢) [المعارج : ٢٠ ، ٢١] .

(٣) (المستصفى) للغزالي ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ ، و(أصول السرخسي) ١/ ١٦٩ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ٨٨ ـ ٩٥ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٨٠ ، و(دراسة المعنى عند الأصوليين) طاهر حمودة ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١) .

بيد أن كثيرًا من الأصوليين أنكروا المتشابه بهذا المفهوم في كتاب الله ﷻ قال الغزالي : « ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب » (٢) .

ولقد مثل له من أثبته بالحروف المقطعة في أوائل السور ، مثل : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ﴾ .

ومنهم من يضيف إلى ذلك آيات الصفات ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (٣) ، ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (٤) .

والصحيح أن الأحرف المقطعة ذات دلالات أو وظائف لغوية ، فهي إما أن تكون أسامي للسور ، كما يقال : سورة يس ، وسورة طه ، وإما أن تكون لتنبيه المخاطبين بجمع دواعيهم إلى الاستماع بما يخالف عادتهم ، أو أنها ذكرت كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب تنبيهًا أنه ليس يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم .

وأما آيات الصفات فقد أولها كثير من الأصوليين ، والحق أنها ثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به ﷻ من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ، فكما أن

---

(١) [آل عمران : ٧] .

(٢) (المستصفى) ١/ ١٤٨ .

(٣) [طه : ٥] .

(٤) [الفتح : ١٠] .

ذات الله لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، وعلى هذا تدل الآية الكريمة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (١) .

ويتضح مما سبق أن الخفي في الدلالة على مراد المتكلم معناه من النصوص يصير واضحًا بالتأمل والنظر ، أو بما يدل عليه السياق والقرائن التي تحتف بها ، أو ببيان الشارع له ، والمتشابه على المذهب الصحيح لا يخرج عن ذلك ـ أيضًا ـ ، وبهذا تكون كل النصوص الشرعية واضحة الدلالة على المراد منها .

ودراسة الأصوليين للوضوح والخفاء تكشف لنا جوانب منهجهم في دراسة المعنى ، والتي يتفق كثير منها مع التداولية الحديثة التي تهتم بدراسة اللغة في الاستعمال ، بيد أن منهج الأصوليين في ذلك يعد أكثر دقة وأوفى تمثيلًا وتطبيقًا على النصوص .

ويتمثل منهج الأصوليين في مبحث الوضوح والخفاء في أمور ، هي :

❶ دقة التقسيم لدرجات الوضوح والخفاء في النصوص ، التي تحمل مراد المتكلم على نحو غير موجود لدى غير الأصوليين ممن اهتموا بدراسة المعنى .

❷ العناية بما يحتف بالنص من القرائن التي تكشف الخفاء الذي يعتري النصوص .

❸ مراعاة العرف اللغوي والشرعي في فهم النصوص .

❹ التعامل مع النصوص الشرعية من قرآن وسنة تعاملًا كليا باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضًا ، ودراسة المجمل والمبين خير شاهد على ذلك .

---

(١) [الشورى : ١١] .

❺ كثير مما سلكه الأصوليون في دراسة مراتب الخفاء كان ناتجًا عن دراسة النصوص والألفاظ مجردة عن عناصر السياق على الرغم من إدراكهم لأثر هذه العناصر في تحديد المعنى ، وهي إذا درست مقترنة بهذه العناصر تصبح واضحة الدلالة على معناها ، ولهذا أنكر كثير منهم دعوى الإجمال في كثير من النصوص .

❻ إدراك اللبس الناشئ عن عدم تحديد المصطلحات أو الاختلاف في تعريفها ، وهذا أمر لا يقتصر على دارسة الوضوح والخفاء ؛ لذلك فلقد نبه حذاق الأصوليين على ما يجب فعله مع هذا الأمر ، فقد قال الغزالي : « فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس »[1] ، وقال : (وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على حقيقته وجنسه »[2] ومن عباراتهم المشهورة : « إن الخلاف لفظي » ، و« لا عبرة بالأسامي بعد الاعتراف بالمعاني » .

□□□

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٥٣ .

الأسباب التي ترجع إلى اللفظ ويقع بها الخلل في فهم مراد المتكلم

إن النصوص الشرعية سواء أكانت قطعية الثبوت أم ظنية الثبوت يعرض عليها احتمالات كثيرة تجعلها ظنية الدلالة ، وهذه الاحتمالات تعرض على الألفاظ فتصرفها عن ظاهرها ، ولقد حصر الرازي هذه الاحتمالات في خمسة أشياء ؛ وهي : الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص .

فقال : « اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ ، أحدها : احتمال الاشتراك ، وثانيها : احتمال النقل بالعرف أو الشرع ، وثالثها : احتمال المجاز ، ورابعها : احتمال الإضمار ، وخامسها : احتمال التخصيص » [(١)] .

والتخصيص احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن عمومه ، والمجاز احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن حقيقته ، والإضمار احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن استقلاله ، والنقل احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن الوضع اللغوي إلى الشرعي أو العرفي ، والاشتراك احتمال إذا انتفى يكون اللفظ موضوعًا لمعنى واحد .

والرازي هو أول من ذكر هذه الاحتمالات ؛ وتبعه في ذلك كثير من العلماء منهم : الإسنوي ، والبدخشي ، والبيضاوي ، والبزرنجي ، والشوكاني ، والسبكي ، والزركشي .

وذكر الزركشي أنه قد أورد على هذا الحصر أمور أحدها : احتمال النسخ ، فإن السامع إذا جوز على حكم اللفظ أنه منسوخ فلا يجزم بثبوته .

---

(١) (المحصول) للرازي ١/ ١٩٤ .

الثاني : احتمال التقييد .

الثالث : احتمال الاقتضاء ، فإن قوله ﷺ : « **رفع عن أمتي** » [١] لما علم أن كلا منهما غير مرفوع لوقوعه في الأمة فلابد وأن يكون مراده غ شيئًا آخر ؛ لئلا يلزم كذبه ، وهو غير معلوم من ظاهر الكلام ، فقد نشأ الخلاف في فهم مراد المتكلم من غير الاحتمالات الخمسة » [٢] .

ولقد أجاب الزركشي [٣] على هذه الإيرادات بأن النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ وأن التقييد قريب من التخصيص ، وأن الاقتضاء راجع للإضمار ـ على رأي جمع من الأصوليين ـ منهم أبو زيد الدبوسي .

وعليه فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والإضمار ، والتخصيص ؛ مع العلم بأن الأصل هو حمل اللفظ على العموم دون التخصيص ، وعلى الحقيقة دون المجاز ، وعلى الاستقلال دون الإضمار ، وعلى الوضع العرفي دون اللغوي ، وعلى الشرعي دون العقلي ، وعلى الإفراد دون الاشتراك ، وعلى عدم النسخ حتى يظهر دليل خلاف ذلك .

حصر الاحتمالات التي تخل بالفهم [٤] :

لحصر هذه الاحتمالات عدة طرق ذكر الرازي منها طريقين ، وزاد غيره طريقًا آخر ، وهذه الطرق هي :

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٢) (البحر المحيط) للزركشي ١/ ٥٩٠ .

(٣) السابق ١/ ٥٩٠ .

(٤) (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٣٤ .

obeikandl.com

الأولى : الدوران :

بأن يقال : كلما حصل أحد الاحتمالات الستة حصل الإخلال ، وكلما انتفى انتفى الإخلال ، لأنه مع انتفاء النسخ بقي اعتبار اللفظ ، ومع زوال الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعًا لمعنى واحد ، ومع انتفاء المجاز يكون المراد من اللفظ ما وضع له ، ومع زوال التخصيص يكون المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم .

الثانية : الترديد الدائر بين النفي والإثبات :

وذلك بأن تقول : اللفظ إما أن يكون منسوخًا أو لا ، فإن لم يكن ، فإما أن يتعين معناه أو لا ، فإذا لم يتعين المعنى من اللفظ ، فإما لاحتماله معنى آخر داخلًا في مدلول اللفظ أو خارجًا عنه ، فإن كان الأول فهو احتمال التخصيص ، وإن كان الثاني فإما أن يكون لاحتمال حقيقة أخرى أو لا ، والأول إن كان مسبوقًا بوضع أوليّ فهو احتمال النقل ، وإلا فاحتمال الاشتراك ، والثاني : إن كان المصير إليه لضرورة لفظية فهو احتمال الإضمار ، وإلا فاحتمال المجاز .

الثالثة : أن يؤخذ كل واحد مع ما بعده ، وبيان ذلك أن المخلات بالفهم خمسة : التخصيص ، والإضمار ، والمجاز ، والنقل ، والاشتراك . ويقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ، ثم بين الإضمار والتخصيص .

تعارض الاحتمالات التي تخل بالفهم :

وهذا التعارض ذكر العلماء أنه يقع في عشرة أوجه .

قال الرازي : « التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه ؛ لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ، ثم بين الإضمار والتخصيص » [١] وبمثل هذا قال الشوكاني ، والإسنوي ، والزركشي ، والسبكي .

ولقد اتفق علماء الأصول على تقديم بعض هذه الاحتمالات على بعض عند التعارض واختلفوا في بعضها .

فاتفقوا على تقديم التخصيص على الإضمار والمجاز على النقل ، وهذه ثلاثة .

واتفقوا ـ أيضًا ـ على تقديم المجاز على النقل . واختلفوا في أوجه التعارض الباقية [٢] .

أثر هذه التعارضات على الأحكام :

كان لهذه التعارضات أثر في اختلاف العلماء في بعض الأحكام ، حتى في الأوجه التي اتفقوا فيها على تقديم أحد الاحتمالات على الأخرى ، ولا يعد هذا مخالفة لما اتفقوا عليه من تقديم بعض الاحتمالات على بعض ، بل إنَّ القاعدة تعارضت مع الأدلة الجزئية التي ترجحت لديهم [٣] .

---

(١) (المحصول) للرازي ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) انظر (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٣٧ وما بعدها .

(٣) (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٧٥ .

ومن أمثلة هذه التعارضات :

أولًا : تعارض التخصيص مع الإضمار :

ومن أمثلته : حكم تأخير النية في صوم الفرض والنفل [١] :

يقول الشافعي : إن عموم قوله ﷺ : « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [٢] ، يشمل صوم الفرض والنفل ، فيجب تبيت النية للجميع ، لكن خصّ منه النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال لما روت عائشة رضي الله عنها قال : « دخل علي النبي ﷺ يومًا فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : « لا » ؛ قال : « **فإني صائم** » [٣] .

فيقول الحنفي : بل الحديث « **من لم يجمع الصيام** ... » يبقى على عمومه شاملًا للفرض والنفل ولم يخصص ، لكن فيه إضمار تقديره : لا صيام كاملًا ، وعلى هذا يجوز تأخير النية في الفرض والنفل . وإليه ذهب الحنفية ومن وافقهم [٤] وللشافعي أن يقول : إذا تعارض التخصيص مع الإضمار فالتخصيص أولى .

---

(١) (مغني المحتاج) للشربيني ٢/ ١٤٩ ، (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٨٠ .

(٢) رواه أبو داود من حديث حَفْصة زوج النبي غ رقم (٢٤٥٤) ، ورواه الترمذي حديث رقم (٧٣٠) ، وفي رواية : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه النسائي حديث رقم (٢٣٣١) .

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة رقم (١١٥٤) .

(٤) (الهداية في شرح بداية المبتدي) للمرغيناني ١/ ١١٦ ، وانظر (نيل الأوطار) للشوكاني ٤/ ٢٣٢ .

ثانيًا : تعارض التخصيص مع المجاز :

ومن أمثلته : الاختلاف في حكم العمرة [١] :

يقول الشافعي : العمرة واجبة لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] وذلك لأن ظاهر الأمر الوجوب .

فيقول المالكي : يترتب على ذلك القول المجاز لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز ، بل الصحيح أن الآية قد خصت بالحج والعمرة المشروع فيهما ، والتخصيص مقدم على المجاز .

وللشافعي أن يعترض ويقول : على أي أساس فرقت بين الحج والعمرة فقلت بوجوب هذا ابتداء وعدم وجوب ذلك ؟ إذ هما متساويان في السياق ، فإذا كان الحج واجبًا إجماعًا ، فيجب أن تكون العمرة كذلك .

ثالثًا : تعارض التخصيص مع النقل :

ومن أمثلته : حكم بيع لبن الآدمية [٣] :

ذهب الإمام الشافعي في أحد أقواله [٤] إلى أن المراد بالبيع في قوله ـ تعالى ـ :

---

(١) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ١٢٥ ، (نفائس الأصول) للقرافي ٢/ ٩٨٦ ، (الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي ١/ ٣٣٤ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٩٥ .

(٢) [البقرة : ١٩٦] .

(٣) (الإبهاج) للسبكي ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، و(نهاية السول) للإسنوي ص ١٣٩ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) وللإمام الشافعي في هذه المسألة خمسة أقوال . انظر : (مغنى المحتاج) للشربيني ٢/ ٣٤٣ ، و(نهاية السول) للإسنوي ص ١٣٩ .

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [١] البيع اللغوي ، وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقًا . وحمله على هذا المعنى يقتضي التخصيص بالبيوع الباطلة والفاسدة التي ورد النهي عنها في الشرع . ويترتب على ذلك القول بأن جميع البيوع حلال لعموم الآية ، إلا ما خصّ منها ، فيكون بيع لبن الآدمية حلالًا لعدم ورود المخصص .

ويقول الحنفي : بل المراد معناه المنقول إليه شرعًا ، وهو البيع المستجمع لشرائط الصحة ككونه طاهرًا ، منتفعًا به ، مملوكًا ... وعلى هذا لا داعي للقول بالتخصيص ، لأنه لم يبق مستعملًا في الشرع بمعناه اللغوي المفيد للعموم . فمن شك في كون البيع مكتملًا لشرائط صحته كبيع لبن الآدمية ، فإنه يحكم بعدم صحته لأن الأصل عدم استجماعه لشرائط الصحة .

ويقول الشافعي : إذا تعارض التخصيص مع النقل فالتخصيص أولى .

رابعًا : تعارض التخصيص مع الاشتراك :

ومن أمثلته : حكم زواج العبد بأربع نسوة [٢] :

يقول المالكي : يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [٣] . والطيب ميل النفس ، وقد مالت نفس العبد إلى الثالثة والرابعة فيجوز له زواجهن .

---

(١) [البقرة : ٢٧٥] .

(٢) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ١٢٣ ، و(نفائس الأصول) للقرافي (٢/ ٩٨٣ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) [النساء : ٣] .

فيقول الشافعي : لو كان المراد بالطيب ميل النفس للزم التخصيص بالنساء اللاتي يحرمن عليه ، فإن زوجة الغير ربما تميل إليها نفسه ، مع أنها محرمة عليه ما دام المانع من النكاح قائمًا ، بل المراد بالطيب ههنا الحلال .

فمعنى الآية : فانكحوا ما حل لكم من النساء . ولا يحل للعبد الجمع بين أكثر من اثنتين ؛ لما روي في ذلك عن بعض الصحابة [١] . ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث : « ... **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب** » [٢] أي لا يقبل إلا الحلال ، وبهذا التفسير نصون الكلام عن التخصيص .

خامسًا : تعارض الإضمار مع المجاز :

ومن أمثلته : متى يحق للرجل أن يهجر امرأته في الفراش ومتى يضربها [٣] ؟

يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [٤] .

فقيل : في الآية إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن . ويترتب على هذا التفسير للآية ، وتقدير المضمر فيه ، ألا يكون للرجل أن يهجر امرأته في الفراش إلا إذا تحقق نشوزها فعلًا ثم أصرت عليه .

---

(١) (المهذب) للشيرازي ٢/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (١٠١٤) .

(٣) (الإبهاج في شرح المنهاج) لابن السبكي ١/ ٣٣٣ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٤) [النساء : ٣٤] .

وقيل : بل معنى الخوف هنا العلم مجازًا ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [١] ، أي علم منه . وعلى هذا يحق للرجل أن يهجر امرأته في الفراش وأن يضربها إذا علم أنها ستنشز منه ، ولو لم يتحقق النشوز بعد .

سادسًا : تعارض الإضمار مع النقل :

ومن أمثلته : حكم إبطال صوم التطوع [٢] :

قال النبي ﷺ : « **الصائم المتطوع أمير نفسه** » [٣] .

واستنادًا إلى هذا الحديث يقول الشافعي : يجوز للصائم المتطوع إبطال صومه ، لأن الصوم منقول من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي ، والنبي ﷺ وكل المتطوع إلى مشيئته ، إن شاء صام وإن شاء أبطل صومه .

ويرد عليه المالكي فيقول : إنه ليس منقولًا ، بل هو باقٍ على مسماه اللغوي ، والكلام فيه إضمار ، فيكون معنى الحديث : الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه ، أي إن شاء بدأ بالصوم ، وإن شاء لم يبدأ ، وسماه متطوعًا باعتبار ما يؤول إليه ، وعلى هذا فالحديث لا يدل على الصائم الذي شرع في الصوم ، بل على مريد الصوم ، فلا يستدل به على جواز إبطال صوم التطوع .

وإذا تعارض الإضمار مع النقل فالإضمار أولى عند الجمهور .

---

(١) [البقرة : ١٨٢] .

(٢) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ١٦٠ .

(٣) رواه الترمذي في سننه من حديث أم هانئ رقم (٧٣٢) .

سابعًا : تعارض الإضمار مع الاشتراك :

ومن أمثلته : مسألة مسح الرأس [١] :

يقول الشافعي : يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [٢] ووجه استدلاله : أن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر نحو : مررت بزيدٍ ، وبين التبعيض في الفعل المتعدي ، فتكون للتبعيض ؛ لأن الفعل متعد ؛ إذ لو قال : امسحوا رؤوسكم ، لكان الكلام مستقيمًا أيضًا .

ويقول المالكي : ههنا مضمر تقديره : (امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم ،فالمفعول الأول المنصوب محذوف ، وهو الممسوح والرؤوس المسموح بها ، والفعل لا يتعدى للآلة بغير باء ، فلا تكون الباء مشتركة .

والإضمار أولى من الاشتراك عند الجمهور ؛ فيكون الواجب مسح جميع الرأس .

ثامنًا : تعارض المجاز مع النقل :

ومن أمثلته : حكم صيام رمضان كله بنية واحدة [٣] :

يقول المالكي : يجزئ صوم رمضان كله ، من أوله إلى آخره ، بنية واحدة

---

(١) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص١٢٣ ، و(نفائس الوصول) للقرافي ٢/ ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) [المائدة : ٦] .

(٣) (نفائس الأصول) للقرافي ٢/ ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، و(الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي ١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** » [١] ، ووجه الاستدلال به : إن لفظ الصيام منقول من معناه الأول ، وهو الإمساك ، إلى الإمساك المخصوص المعروف في الشرع ، وتعريفه بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد ، ورمضان من جملة ذلك ، فيكون معنى الحديث : لا صيام لمن لم يبيت شيئًا من الصيام . ويفهم أن من بيت كان له الصوم دون حاجة إلى إعادة النية ، إذا كان قد نوى مرة بالليل من أول رمضان .

ويقول الشافعي : لا نسلم أنه منقول ، بل هو مجاز في إمساك جزء من الليل قبل الفجر ، ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص ، فإن الشرع لم يصرح بتبييت النية ، وإنما صرح بتبييت الصوم ، وعلى ما قلت يلزم النقل ، والمجاز خير من النقل .

تاسعًا : تعارض المجاز مع الاشتراك :

ومن أمثلته : حكم بيع الغائب على الصفة [٢] :

يقول المالكي : بيع الغائب على الصفة جائز لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٣] وهو عام فيتناول صورة النزاع فيحل عملًا بالعموم .

ويقول الشافعي : هذه الصيغة وردت للعموم تارة وللخصوص أخرى ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فتكون مشتركة ، وهو مذهب جماعة في هذه الصيغة ، وإذا كانت مشتركة كانت مجملة فيسقط الاستدلال بها .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٢) (نفائس الأصول) ٢/ ٩٨٠ ، و(تعارض ما يخل بالفهم) ص ٢٠٧ .

(٣) [البقرة : ٢٧٥] .

فيقول المالكي : جعلها مجازًا في الخصوص أولى من الاشتراك بما تقرر في علم الأصول .

عاشرًا : تعارض النقل مع الاشتراك :

ومن أمثلته : في اشتراط الطهارة للطواف [١] :

قال ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه المنطق** » [٢] ، فلفظ الصلاة يحتمل أن يكون مشتركًا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، فلا يدل على وجوب الطهارة لها ، لاحتمال المعنى اللغوي (الدعاء) ، والدعاء لا يشترط فيه الطهارة .

ويحتمل المعنى الشرعي (العبادة المخصوصة) ، والعبادة المخصوصة يشترط فيها الطهارة ، فيكون مجملًا لتساوي المعنيين ، كما أنه يحتمل أن يكون منقولًا إلى المعنى الشرعي (العبادة المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختومة بالتسليم) ، فيدل حينئذٍ على وجوب الطهارة في الطواف للمشابهة بينهما ، وبما أن النقل أولى من الاشتراك عند التعارض قلنا بوجوب الطهارة عند الطواف .

□ □ □

(١) (بداية المجتهد) لابن رشد ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، وانظر (تعارض ما يخل بالفهم) للبوسنوي ص ٢٢٥ .

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا رقم (٩٦٠) ورواه ابن حبان رقم (٣٨٣٦) .

obeikandl.com